

زاد المسير في علم التفسير

المال قاله قتادة والضحاك وفي المراد بهذه النفقة ثلاثة أقوال أحدها أنها الصدقة المفروضة قاله ابن عباس والحسن والضحاك والثاني أنها جميع الصدقات قاله ابن عمر والثالث أنها جميع النفقات التي يبتغي بها وجه الله تعالى سواء كانت صدقة أو لم تكن نقل عن الحسن واختاره القاضي أبو يعلى وروى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها حيث أراك الله فقال صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذاك مال رابح أو رائج شك الرواي وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وروى عن عبد الله بن عمر أنه قرأ هذه الآية فقال لا أجد شيئاً أحب إلي من جاريتي رميته فهي حرة لوجه الله ثم قال